

فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ وَعَدِمَتِ الشُّرُوطُ
صَلَّيْتُ ظَهْرًا وَفَرَائِضُهَا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ
خُطْبَتَانِ يَتَقَوْمُ فِيهِمَا وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا وَأَنْ
وَأَنْ تُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ وَهِيَ تَامَةٌ كَمَا
أَرْبَعُ الْغُسْلِ وَتَنْظِيفُ الْجَسَدِ وَلبَسُ
الْبِيضِ الْبَيْضِ وَأَخَذُ الظُّفْرِ وَالطَّيْبِ
وَيَسْتَحَبُّ الْإِنصَاتُ فِي وَقْتِ الخُطْبَةِ
وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ
خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسُ فَصَلَّ وَصَلَاةُ
الْعِيدِ بِنِ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٌ وَهِيَ رُكْعَتَانِ
يَكْبَرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْآخِرَةِ

وَالثَّانِيَةَ

وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الْفِيهِ
وَيَخْطُبُ بَعْدَهُمَا خُطْبَتَيْنِ يَكْبَرُ فِي الْأُولَى
سَبْعًا وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعًا وَيَكْبَرُ مِنْ غُرُوبِ
الشمسِ مِنْ كَلِيَّةِ الْعِيدِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الْإِمَامُ
فِي الصَّلَاةِ وَيَكْبَرُ فِي الْإِضْحَى خَلْفَ صَلَاةِ
الْفَرَائِضِ مِنْ صَبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ
مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَصَلَّ وَصَلَاةُ
الْكُسُوفِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فَإِنْ فَاتَتْ كُرْتَقُصَ
وَيُصَلِّيُ الْكُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ
رُكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ فَيَأْمُرُ بِطَيْبِ
الْقِرَاءَةِ فِيهِمَا وَمِنْ مَوْعِظَاتِ يُطِيلُ التَّسْبِيحَ